بسم الله الرحمن الرحيم

1 الحمد لله القديم الأحد الواحد الفرد العظيم
2 ذي الجود والإفضال سبحانه من ملك علام
3 صفاته جلت وقد تعالى عن أن يكون شبهه مثالا
4 أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وهبا
5 وصل يا رب على النبي محمد ذي العنصر الزكي
6 وصاحب الخصائص الكرام منفردا بها عن الأنام
7 وآله وصحبه الأعلام وخصهم بأفضل السلام
8 وهذه مسائل فقهية أرجوزة وجيزة ألفية
9 أذكر فيها ما به انفرد أمامنا في سلك أبيات تعد
10 وهو الإمام أحمد الشيباني العالم الحبر التقي الرباني
11 عن مذهب النعمان ثم ابن والشافعي كلهم يحكي
12 ففي فروع الفقه حيث أذكر ما عسى عليه أقف
13 وكل ما قد جاء من أقواله منفردا بذاك عن أمثاله
14 فمثله إما عن الرسول أو صاحب أو تابع مقبول
15 مصداق ذا إن شئت يا انظر وطالع كتب الإسلام
16 واعلم بأن اصحابنا قد في المفردات جملا وألفوا
17 لكنهم لم يقصدوا هذا بل قصدوا الرد على الكيا
18 فإنه أعني كيا قد صنفا في مفردات أحمدٍ مصنفا
19 وقصد الرد عليه فيها وكان فيما قد عنى سفيها
20 غالب ما قال بأنه انفرد فإنه سهو ووهم فليُرَدَّ
21 لأنه لم يعتبر بالأشهر ولا خلافِ مالك في النظر
22 وإنما يقصد فيما ألفا إذا رأى قولا ولو مزيفا
23 لأحمدٍ قد خالف النعمانا والشافعيَّ نَصَبَ البرهانا
24 فصحح الأصحاب ما قد منها وما كان إليه ينحى
25 وبينوا أغلاطه ووهمهْ وناقشوه لفظه وكَلِمَهْ
26 فابن عقيل منهمُ والقاضي سبط أبي يعلى بعزم
27 كذلك الجوزيُّ والزاغوني وغيرهمْ الجد لا بالهون
28 أكثرهم ردا عليه اقتصروا ونصبوا أدلة وانتصروا

29وابـن عقيـل زادهـا مسـائلا مشـــهورة وناصـــبا دلائلا
30لكنـــه حـــذا كمـــا تقـــدما ينصر غيـر أشـهر قـد قـدما
31أو ما يكون مالك قد وافقـا إمامنـا فيمـا لـه قـد حققـا
32فتلـك إذ قـد حـررت تقـل والمفــردات أصــلها يجــل
33إذ قـد أخلـوا بـالكثير منهـا وأدخلوا المنفي قطعا عنهـا
34أحببــت أن أســبر مــا قــد وأنظــم الصــحيح إذ يحــرر
35وأنفِ مـا لا يسـلم التفريـد فيــه ومــا يُسِّــرَ لــي أزيــد
36بنيتها على الصحيح الأشـهر عــنَ اكـثر الأصـحاب أهـل
37وهكــذا فســائر المــذاهب والخُلْـف ذكـرا ليـس مـن
38إلا إذا مـا اختلـف التصـحيح فـــذكره حينئـــذ تلميـــح
39أو إن يكن قائل ذاك الحكم مفصلا كما ترى في نظمي
40فحيث بالشيخ مقالي أطلق فهو الإمام العـالم الموفـق
41وإن أقـــل فـــي نظمـــيَ فالمجد أعني معه الحرانـي
42والرمز بالحمرة (ص) صـاد لما له الأصحاب ردا ذكـروا
43وابن عقيل (ع) عيـن ايضـا وأخلـي مـا أزيـد كـي يميـز
44وكــل ذا قصــدا للاختصــار ليســـهل الحفـــظ علـــى
45مرتبــا لهــا علــى الأبــواب وربنـــا أعلـــم بالصـــواب
46وأسأل الرحمن علما نافعـا وأن يكـون المصـطفى لـي

{ فمن كتاب الطهارة }

47لا يجـــــزئ الوضـــــوء ولا يفـــي فـــي النجـــو
48ويكـره التطهيـر بالمسـخن بنجـس فـي أشـهر معنعـن
49علتـــه كراهـــة الوقـــود فـاكره هنـا قطعـا بلا قيـود
50أو وهـــم تنجيـــس فقـــل حيـث انتفـى فـامنعه يـا ذا
51واكــره لرفــع حــدث مــن كخبـث بـل صـنه للتكـرم
52والنـص فـي الغسـل أتـى لقـــول عبـــاس فلا أحلـــه
53وامـرأة بالمـاء فـي الطهـر لا يطهـــر الرجـــال ممـــا
54وعندنا في عكس ذا قـولان كــذاك مــاء هــو قلتــان
55خلوتها أن لا يراهـا تغتسـل وعنـه لا يشـتركا فيـه نقـل
56وسـؤرها فهكـذا فـي قـول قــد جــاء فــي لفــظ عــن

57كل النجاسات إذا ما وردت على كثير الما إذا ما غيرت
58طهره الجمهور لم يفرقوا ومعهم الشيخان فيما
59وابن عقيل وأبو الخطاب كل يقول هكذا جوابي
60والخرقي في الأقدمين نصا أتى بالفرق وهو
61تنجيسه من آدمي بالبول ومائع الغوط فقط في
62إلا حياضا نزحها لا يمكن وفقا لما قال على
63(ص) من بعد نوم الليل تثليث غسل اليد فرضا
64وغمسها في الماء قبل سبيله التطهير جا في
65وعنه بل ينجس أيضا قالوا منصوصه واختاره الخلال
66(ص) والقول في مسألة إذ أنجس البعض على
67وأشتبه الأمر على ذي اللب ففرضه الترك وأخذ الترب
68وإن يكن ذا في ثياب وجدا لا يتحرى جاء نصا مسندا
69بل في عداد نجس يصلي يزيد أخرى حررت في
70وما يلي العورات من كتابي فاحكم بتنجيس ولا تحاب
71مستعمل الثياب والأواني من المجوس فيهما قولان
72فالنص من صلى بها يعيد وليس في إرشادنا ترديد
73والقاض والكاف فهذا والمجد في الشرح كذا
74والأكثرون مطلقا يطهروا وقاله المقنع والمحرر
75كذا إناء فضة أو ذهب فالطهر لا يصح أيضا
76كذلك المغصوب والمباع بثمن محرم أذاعوا
77كذا إهاب ميتة لا يطهر بالدبغ في المنصوص وهو
78مذهبنا نجاسة الحمار والبغل والجارح في الأطيار
79كل النجاسات فكالكلاب تغسل سبعا هكذا جوابي

{ ومن باب الوضوء }

80وفي الوضوء التسميةْ كذاك الاستنشاق ثم
81ترك موالاة الوضوء يبطل حتى ولو سهوا لهذا نقلوا
82والأذنان واجب مسحهما إسحاق والإمام نص عنهما

{ ومن باب المسح على الجوارب }

83امسح على جوارب صفيقة وعمـــة ســـنية حقيقـــة
84كــذا علــى دنيــة القضــاة وخمــر النســا لــذا تــواتي
85ولا تجز مسحا على محــرم كالغصب والحرير فيمـا قـد
86أكـثر أعلـى الخـف مسـحا ومالك فكل الاعلـى يـذهب
87والحنفـي قـدر ثلاث اصـابع ومــا اســمه مســح يقــول
88وإن بدت رجـل الفـتى مـن فغسـلها إذ ذاك لـم يكفـه
89وضــووؤه فــواجب تمــامه وهكــذا إذا انقضــت أيــامه
90والمســح أولــى بــالفتى وعنه بل هما سواء فـانقلوا

{ ومن باب نواقض الوضوء }

91والـدود مـن غيـر سـبيل إن ينقــض والنعمــان قــال لا
92كذا كثير الـدم حيـن يخـرج (ص) وعنـــده لا ينقـــض
93(ص) وينقض الوضوء مـس بظاهر الكـف وأكـل الجـزر
94(ص) وهكــذا الــرده عــن (ص) وغسل من يدرج فـي
95والنقض بالمذي اتفاقـا نقلا وعنــدنا فالأنثيــان يغســلا

{ ومن باب الغسل }

96 ويجـب الغسـل علـى مـن منيه فـي أنـثييه قـد حصـل
97 حيــن أراد الــدفق أمســك بذاك نص حاء حـرب ذكـره
98 وبوضــوء جنــب أو حــائض أو نفســا بلا نجيــع فــائض
99 لهـم يجـوز اللبـث كـالعبور فـــي مســـجد ذاك علـــى
100والصَّفر في غسل المحيض فـي النـص والشـيخان هـذا
101والغسـل للكـبرى فقـط لا صغرى وإن نوى فعنه ينفـع

{ ومن باب التيمم }

102وضـربة تسـن فـي الـتيمم للـوجه والكفيـن فيمـا قـد
103ولا بمرفقْ بل يكـن مكوعـا ومالك والقاضِ في ذا نازعا
104وعنـد فقـد المـاء والـتراب صـل ولا تعـد كـذا جـوابي

105 وإن تكن نجاسة في البـدن كحــدث تيمــمٌ لهــا عنــي
106 بخلـع خـف يبطـل الـتيمم والشيخ في ذا قال لا أسلم
107 وفـي الوضـوء حسـب مـا بخلع خف نقضـه قـد سـلما

{ ومن باب الحيض }

108 أكثر سن الحيـض خمسـون فحنبل عن شيخه قد عنعنه
109 والطهـــر بيـــن الحيـــض أقلــه ثلاثــة مــع عشــرة
110 يجـوز بالحـائض الاسـتمتاع بـدون فـرج ليـس ذا جمـاع
111 فإن يطأ بالفرج قل كفـارةْ وهكذا في المرأة المختارةْ
112 وعندنا يحـرم وطـء المـرأةِ إن تســتحض إلا لخـــوف
113 وعدم الطول فهاهنا سـقط وابــن عقيــل قــال أيضــا
114 إذا تعدى الدم في المبتدئـة وجـاوز الأقـل فاسـمع نبـأه
115 لا تلتفـت إليـه بـل تصـلي وتفصل الصيام بعد الغسـل
116 وعنـد قطـع دمهـا تغتسـل ثلاث مــرات لهــذا تفعــل
117 إن يتفـــق فتنتقـــل إليـــه ونقل ما صامته فرضـا فيـه
118 وهكــذا فــي الحكــم مــن عادتهـا أو زادت او تـأخرت
119 لا تلتفـــت إلا إذا تكـــررا فنــص هــذا عنــدنا تقــررا
120 ووافق النعمـان فـي بعـض في النقص عن عادتها لا ما
121 وإن تـرى معتـادة للصـفرة في خارج العادة أو للكـدرة
122 ليس بحيـض ذا ولـو تكـررا وغسـلها ليـس بـذا تقـررا
123 وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
124 لا بالخروج منه لو تطهـرت للفجـر لـم يبطـل بشـمس
125 ومـا رأت مـن الـدما ذات قبيـل وضـع بعـداد يُسـتقل
126 فهـو نفـاس تـترك العبـادة فيـه ولا تعـده فـي العـادة
127 والنفســا فــي الأربعيــن وإن تكـن بلا دم قـد كرهـا

{ ومن كتاب الصلاة }

128 لا تسـقط الصـلاة بالإغمـاء بمــرض كالشــرب للــدواء
129 لا فرق إن طال به الإغمـاء أو قصر الحكـم كـذا سـواء
130 وتـارك الصـلاة حـتى كسـلا يقتل كفرا إن دعي وقال لا

131ومـــاله فيـــء ولا يغســـل وصحح الشيخان حدا يقتـل
132وكـــافر فبالصـــلاة يســـلم في كـل حـال وبهـذا يحكـم
133حتى ولو منفـردا قـد صـلى أو خارج المسـجد ليـس إلا
134بـالجزء مـن وقـت الصـلاة إن يطرَ منع فالقضـا محتـم
135ويجب الترتيب في القضـاء مـع عـدم النسـيان كـالأداء
136حـتى ولـو فـي الحكـم زاد عـــن فـــرض يـــوم فـــانتبه

{ ومن باب الأذان }

137فرض علـى الكفايـة الأذان دليلـــه قـــام بـــه البرهـــان
138وفاســـق أذانـــه كالعـــدم فيه كذا مـن فـاه بـالمحرم
139وحيـث أذن تنـدب الإقامـةْ إلا إذا شـــــق فلا ملامـــــهْ
140وجلسة بعـد أذان المغـرب تنـدب حـتى تركهـا اكـره
141قـد قـامت الصـلاة حيـث إلى الصلاة فالقيـام يشـرع
142والركعتـــان قبـــل فعـــل تنـدب لا تكـره عـن صـحب

{ ومن باب ستر العورة وموضع الصلاة }

143وواجـب فـي الفـرض سـتر وتبطـــل الصـــلاة فـــي
144(ص) مـــن أرض او ثـــوب مـــواطن النهـــي علـــى
145مزبلـــة معـــاطن ومقـــبرة قارعة الطريق ثم المجزرة
146وظهـر بيـت اللـه والحمـام وألحـق الحـش بهـا الإمـام
147فـي ظهـر بيـت اللـه لكـن فصـححوا النفـل فقـط لـم
148ومالك في ذا علـى الوفـاق ومانع فـي الصـور البـواقي

{ ومن باب صفة الصلاة }

149وسائر التكـبير فـي الصـلاة فـالنص عنـه بـالوجوب آت
150كـــذاك فـــي التســـميع تسبيحي الركـوع والسـجود
151والجلسـة الأولـى (ص) مـع ثانية التسـليم فـي المجـود
152ورحمة الله ورب اغفر لـي فكل هذا واجب فـي النقـل
153والأنـــف كالجبهـــة فـــي عليهمـــا أوجبـــه للمعبـــود

154ومـــن ســـها عـــن جلســـة وقام للثالثة اسمع مقصدي
155جـاز الرجـوع مـا لـم يقـرا ومـع تمـام النصـب فـاكره
156والأسود البهيم فـي الكلاب يقطـع إن مـــر بلا ارتيـاب
157وهكـــذا المـــرأة والحمـــار صلاة من بيـن يـديه سـاروا

{ ومن باب سجود السهو }

158من قرأ القرآن في التشهد أو عكسه فقس عليه واقتد
159أو جـاء فـي ثالثـة للظهـر بسورة أو مغـرب أو عصـر
160إذا أتى بذاك سـهوا يشـرع لـه السـجود فـي الأصـح
161ومن سها عـن ركـن ركعـة يـذكره حـتى بقـراءة ألـم
162فـإنه تبطـل تلـك الركعـة فقـط ولا تقـل إذا بالرجعـة
163يمتنـع الرجـوع بالشـروع ومالـــك قيـــد بـــالركوع
164والشـافعي النعمـان فيمـا يرجع قـالا عنـدنا ذا مطلقـا
165سجدتي السـهو فقـل قبـل وبعـــده فـــي صـــورتين
166سلم من نقصانها فيما نقل كذا إمام شك بالظن عمـل

{ ومن باب صلاة التطوع وسجود التلاوة }

167مـن وتـره بركعـات خمـس بجلسـة تسـرد لا بـالعكس
168وهكـذا الـوتر بسـبع يفعـل إذ مثلـه عـن النـبي ينقـل
169ومـــن يكـــن بالتسـع أيضـا فجلستين الثامنة والتاسـعة
170وقيل في السبع كـذا تفعـل كالخمس والشيخ لهـذا نقلا
171رفـع اليـدين فـي سـجود لـو فـي الصـلاة جـاء عـن
172ومن يكن سامعَ لا مستمعا ســـجوده فليـــس فـــي ذا
173أو مســـجد الإمـــام فـــي مـأمومه إن شـاء لا يـواتي
174مسـتمع سـجوده لا يشـرع إن يكـن التـالي بـه يمتنـع

{ ومن باب صلاة الجماعة }

175فـــي كـــل فـــرض تجـــب وقـال باشـتراطها جماعـةْ
176وإن نـوى المنفـرد الإمامـةْ فلا يصـــح ذا ولا كرامـــة

نيتهـــا واجبـــة فـــي الأول ... في الفرض هـذا ليـس فـي
وعندنا في سـائر المسـاجد ... إلا الثلاثـةْ لا تكـن بالجاحـد
لا تكرهـنْ إعـادة الجماعـةْ ... لكونها تفضي إلى الإضـاعةْ
سبق الإمام بالركوع فَصَّلَوا ... إن كان عمدا للصلاة يبطل
أو كـان سـهوا فـذكرْ قبـل ... إمـامه فـالعود أوجـب للبنـا
فإن أباه بطلـت قـد قـدموا ... وقيـل بـل صـحيحة ويـأثم
مثل الركوع سـائر الأركـان ... وقيـل تختـص بهـذا الشـان
وليـــس للقـــادر الائتمـــام ... بمـــدنف يعجـــزه القيـــام
إلا إمـام الحـي فـي بلائـه ... إن كـان يرجـى بـرؤه مـن

بـه فيـأتموا جلوسـا خلفـه ... فإن هم قاموا وراموا خلفه
فعندنا قـولان فـي البطلان ... أقواهمـا لا لـذوي العرفـان
وقدم القـاري علـى الفقيـه ... فـالنص قـد جـاء بلا تمـويه
ووِلـــد الزنـــا فالائتمـــام ... بـــه فلا يكـــره يـــا غلام
إمامـــة المـــرأة بالرجـــال ... فعنـــدنا تصـــح فـــي مثـــال
امـــرأة قارئـــة مجيـــدة ... حافظـــة لســـور عديـــدة
وغيرهـا مـن الرجـال أمـي ... أو حافظ لسورة في النظم
ففي التراويح فقط تـؤمهم ... قيـــامهم مـــن خلفهـــم لا
ونصه في الأقدمين اشتهرا ... وخالف الشيخان فيما ذكرا
والفـذ مـن يقـوم خلـف ... صـــلاته باطلـــة لا تكفـــي
والصف بالصـبيان والنسـاء ... يبطـــل فـــي الفـــرض بلا
أو صـــف مـــأموم علـــى ... مـن الإمـام واليميـن خـال
صـــلاته تبطـــل لا تمـــار ... ويكره الصف حذا السواري
ويجهـر الإمـام والمـأموم ... بقـول آميـن عـداك اللـوم

{ ومن باب صلاة المسافر والخوف }

إذا نـوى إقامـة مستسـفر ... إحـــدى وعشـــرين صـــلاة
فـإن نـوى أكـثر فالإتمـام ... يلزمـــــه وينتفـــــي الملام
لا قصـر للملاح والمكـاري ... ونحـــوهم مـــن طـــالبي
بعد دخول الـوقت مـن قـد ... يتـم لا يقصـر نصـا ظـاهرا

وهكذا فـي الحكـم مـن إذا صلاته حتى إذا الوقت فرك 204
وكان عمدا فرضـه الإتمـام وليـس كالناسـي أيـا غلام 205
وعنـه لا قصـر لكـل تـارك فـي عمـده وسـهوه كـذلك 206
لطـالب العـدو أن يصـلي صلاة خوف في أصح النقل 207

{ ومن باب صلاة الجمعة }

لجمعة وقت الوجوب يدخل إذ ترتفع شمس كعيد نقلـوا 208
والعيـد والجمعـة إن قـد فتسقط الجمعة نصا سُمعا 209
عمن أتى بالعيد لا يسـتثنى سـوى الإمـام فـي أصـح 210
إن خـرج الـوقت وهـم فـي صحت ولو قبل كمال ركعةْ 211
وعنـه بـل بـدونها لا تـدركْ والخرقـي والشـيخ هـذا 212
ولا يـؤم العبـد والمسـافر فـي جمعـة دليلـه فظـاهر 213
لا فرق إن كان كمال العدد بغيره أو لم يكن في مقصد 214

{ ومن أبواب العيدين والكسوف والاستسقاء }

فرض على الكفاية الصـلاة للعيـد قـد أثبتـه الـرواة 215
والحنفـي قـال فيهـا تجـب ومالـك والشـافعي تنـدب 216
قراءة الجمعة فانـدب فيهـا سـورتها وسـورة تليهـا 217
تكبير تشريق فقل بالعصـر مـن آخـر يقطـع لا بـالفجر 218
بخطبة الفطر كـذاك يقطـع والجهر في الكسوف أيضـا 219
وخطبة فزد في الاستسقاء تشـرع لاثنـتين فـي الأداء 220
وهكذا التكـبير فـي ابتـدائها يشرع كالعيـد وفـي أثنائهـا 221

{ ومن باب صلاة الجنائز }

وشـارب الميـت كـذاك طـويله يقـص نـدبا ذكـروا 222
بعـد اربـع الشـهور سـقط وصل لو لـم يسـتهل نقلـوا 223
والزوج لا توجب عليه كفنـا لزوجـة إعسـارها تبينـا 224
صلاة ميت فالوصي قـدموا علـى إمـام أو قريـب 225

226إن كبر الإمام في صلاته خمسا على جنازة فواته
227وفائت التكبير للمأموم قضاؤه فليس بالمحتوم
228من غل فالإمام لا يصلي عليه لكنْ غيره في النقل
229وهكذا عامدُ قتلِ نفسه لسوء ما يلقاه بعد رمسه
230والميت إن قبل الصلاة تعمدوا ذلك أو ما فطنوا
231ينبش مالم يطل الزمان وكان من تفسيخه أمان
232عند طلوع أو غروب يكره وضع ميت في رمس
233كذلك عند الاستوا في والمشي بالنعلين في
234تطوع القربات كالصلاة ثوابه لمسلمي الأموات
235يهدى وكالقرآن مثل منفعة تأتيهم محققة

{ ومن كتاب الزكاة }

236في بقر الوحش زكاة تذكر إن سامها والشيخ هذا ينكر
237كذا نتاج أمها الأهلية من وحش او بالعكس
238ماشية النصاب إن تفرقت مسافة القصر زكاة
239وعنه لا والشيخ قد صححها كذا أبو الخطاب قد رجحها
240والقمح والشعير والقطاني تضم في النصاب كالأثمان
241وعنه لا والشيخ هذا الثاني فعنده الأصح بالمعاني
242زكاة ما تخرجه الأراضي علته فالكيل للتقاضي
243والادخار لا بالاقتيات ولا نقول سائر النبات
244وفي نصاب عسل بالفرق عشر فعشر أي أرض قد
245وعندنا فكل ما يستخرج من مدن الأرض عداك
246ففي النصاب منه ربع كالقار أو كالنفط أو
247وهكذا فيروزج ياقوت وكل ما بمعدن منعوت
248ما يخرج البحر كذا في كلؤلؤ أو سمك أو عنبر
249هذا هو المنصور في وعكسه المغنى به يوافي
250بنفسه الدفين من قد من أرض حربي ركاز ذاك
251وبالزكاة باخل أو يكسل فيستتاب إن أصر يقتل
252ومالك الخمسين في غناء ونصر الشيخان باكتفاء
253ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من غناه في التقدير

254يجــوز كــون العبــد أو ذي عــاملا الشــيخ لهــذا يــأبى
255وفيــه لا يشــترط الإســلاما وعكــس الشــيخان ذا ولامــا
256ومــن يقــول الحكــم فــي لــم ينقطــع فقــول أهــل
257والحج أيضا في سبيل اللــه عــد وفــي المقنــع هــذا واه
258مــولى بنــي هاشــمَ فــي لا يقبــض الزكــاة كالأصــول
259دفع الزكــاة للقريــب اللازم إنفــاقه فليــس بــالملايم
260زكــاته يخــرج فــي الأنــام بنفســه أولــى مــن الإمــام

{ ومن باب زكاة الفطر }

261مكــاتب فطرتــه عليــه كــذا قريــب ينتمــي إليــه
262الشــركاء كلهــم فــي عبــد فيلــزم الصــاع لكــل فــرد
263وقــدم المقنــع والمحــرر يلزمهــم صــاع ولا يكــرر
264ومثلــه مــن ألحقتــه القافــة بــأبوين فاســمع اللطافــة
265وهكــذا جماعــة تلزمهــم نفقــة لواحــد بقربهــم
266وهكــذا مبعــض الحريــة فالكــل بالإفتــاء بالســوية
267من مان شخصا كل شهر فطرتــه تلزمــه يــا قــومي
268والصاع إن لفق من أجناس جــوازه موافــق القيــاس
269وواحــد المنصــوص نحــو أيضــا وكالشــعير أو كــالبر
270فطرتــه إخراجهــا مــن ذاتــه لا غيــره ولــو مــن اقتيــاته
271وفــوق يــومين قبيــل العيــد تعجيلهــا فليــس بالمفيــد

{ ومن كتاب الصوم والاعتكاف }

272وفــي الثلاثيــن مــن الليــالي من شهر شعبان عن الهلال
273إن حال غيم في غــد يصــام مــن رمضــان فطــره حــرام
274وإن رأى الهلال أهــل بلــد صــاح جميــع النــاس فــي
275بنيــة يصــح صــوم النفــل بعــد زوال الشــمس نصــا
276ليس من البر الصيام في وفطره أفضــل أخــذا بــالأثر
277ومــن نــوى الصــيام وهــو في يــومه يفطــر إذ يســافر
278قــل أفطــر الحــاجم بذا أتى النص عــداك اللــوم
279ومــن غــدا فــي صــومه ممضمضا لحلقه الما ســبقا

280فليس ذا للصوم قالوا حتى ولو بالغ فيما فعلا
281وواطئ في الصوم إذ يكفر وعاد كفارته تكرر
282كذلك ان ظن غروب أو ظن أن الليل باق ممس
283وظهر الأمر بالانعكاس كفارة وهكذا في الناسي
284والنزع عندنا جماع يذكر مذ بان فجر معه يكفر
285وليلة القدر فقل أرجاها سبع وعشرون فقم تلقاها
286والاعتكاف لا تجز إيقاعهْ في المسجد العاري عن
287كفارة الواطي في تلزم والشيخان بالخلافَ
288نذر اعتكاف يقض بعد كنذر صوم جاءنا للفوت

{ ومن كتاب الحج }

289وأفضل الأنساك فالتمتع لا مفردا وقارنا فاستمعوا
290وعنه فالقران إذ يساق هديا وذا قال به إسحق
291والحج والعمرة إن لم يقعا في أشهر الحج فما تمتعا
292من لم يسق هديا ففسخ بعمرة جوز لمن يرجه
293بل جاءنا منصوصه بندبه حيث النبي آمر لصحبه
294مسافة القصر لذي الأسفار ما بينما الحج والاعتمار
295به دم المتعة والقران سقوطه فواضح البرهان
296ويلزم الوراث أن يحججوا من أصل مال الميت عنه
297هذا وإن لم تك بالوصية حتى ولا تجزئ ميقتيه
298نفقة الحج على الصبي مثل الضحايا لا على الولي
299وامنع من الحج بغير محرم لامرأة لو في جوار الحرم
300وكافر فلا يكون محرما لامرأة حتى يكون مسلما
301من أحرمت زوجته تطوعا أو عبده من غير إذن سمعا
302ليس له في الأشهر والشيخ كالجمهور لا يميل
303ومن ينب لاثنين في حجهما كانت له حيث نوى وأبهما
304إذا استناب العاجز ولو تعافى سقط الوجوب
305وعادم النعلين في الإحرام يلبس خفين على التمام
306من غير قطع لهما كلا ولا فدية في هذا على من فعلا
307وحالق شعرين مثل البدن والرأس فديتان فيما قد

308ومحـرم فـإن يـدل محرمـا على اصـطياد فـالجزا
309وهكـــــذا الحلال للحلال فـي حـرم صـاد ولـم يبـال
310ورجعة النكاح فـي الإحـرام قــولان فــي الصــحة عــن
311فـــابن عقيـــل لا علـــى والشيخ بالصحة كـالجمهور
312ومحـــرم بـــالنظر المكـــرر أمنـــى فـــدى بالشـــاة أو
313أو يمن بـاللمس أو التقبيـل والــوطء دون الفــرج فــي
314بدنـــة تلزمـــه لمـــا اعتـــدى إذ حجـه بـذاك نصـا فسـدا
315أو يـــــدهن فـــــي رأســـــه أو زيـت المنصـوص لا مـن
316ومـن يطـف إفاضـة نواهـا فرضا فلا يجزيـه إن أخلاهـا
317وقبله إذ حيـث منـه يقـرب فــي متعــة طــوف قــدوم
318وراكـب بغيـر عـذر طائفـا لم يجز الشيخان فيه خالفـا
319وهكذا أيضا طواف الحامـل ليـس بمجـز عـن طـواف
320لا يكره الطواف أسـبوعين مــن غيــر فصــل بركعــتين
321كـذا طـواف ثـالث ورابـع ويجمـع الركعـات ثـم يركـع
322وخطبـة فـي سـابع الأيـام فلا تسـن جـاء عـن إمـامي
323وقت الوقوف عندنا فيدخل في يوم تعريف بفجر نقلـوا
324مــن فــاته الوقــوف خــاب بعمـــرة إحرامـــه ينقلـــب
325وعنه بـل إحرامـه لا يبطـل مــن حجــه ويلــز التحلــل
326إن عـــدم الهـــدي لـــذي أو كـان لا يمكـن للإعسـار
327يصوم عشـرا فبهـا التحلـل فالصـوم عـن فقـد الهـدايا
328وهـــديه فعنـــدنا يختـــص بفقــراء حــرم قــد نصــوا
329بطيبة فـي الحـرم المطهـر فيضـــمن الصـــيد وعضـــد
330بســلب الجــاني لمــن رآه يأخـــذه والشـــيخ ذا يأبـــاه

{ ومن كتاب الأضاحي }

331أضـحية لا تجـزئ العضـباء وهـــي الـــتي بقرنهـــا بلاء
332كنصـــفه يكســـر لا القليـــل ودمـه لـو لـم يكـن يسـيل
333فـي عشـر ذي الحجـة أخـذ علـــى المضـــحي حرمـــوا

{ ومن كتاب الجهاد وما يلحق به }

334مع واحد من أبـويه الطفـل إن يسـب يسـلم وعليهـم
335أو واحد من أبويه هلكـا (ع) يسلم حكما لا يخـاف دركـا
336وولـد المسـلم بالنصـراني إن يشـتبه يحكـم بالإيمـان
337وهكـذا لقيـط دار الحـرب كـافرة إن تـزن مـن ذا
338والـزوج إن تسـبه دون لم ينفسخ نكاحه في مـدته
339والأبـوان ان سـبيا والولـد بـالبيع لـو بـالغ لا ينفـرد
340أو ادعـى الأسـير إسـلاما مع حلف وشاهد لا يسـترق
341من ليس في الكفـر كتـاب كلا ولا شـبهة عـرب عجـم
342كعابـد الأوثـان لا يـرق لقتلهـم والقلـب لا يـرق
343وشـجر الكفـار ثـم الـزرع فحرقـه محـرم والقطـع
344هـذا هـو المفـتى بـه فـي وقدم الجـواز فـي المحـرر
345بغيـر إذن تحـرم المبـارزة فالسـلب المشـهور ليسـت
346والعيـن قـل مـن ورق أو غنيمة ولا تقل فـي السـلب
347والكافر الغـازي مـع الإمـام بـإذنه يرغـب بالإسـهام
348وتـاجر بلا قتـال قـد حضـر وقعتنـا بسـهمه يقضـى
349واسـهم لحـداد وللبيطـار أيضـا وللخيـاط والمكـاري
350كـذاك للصـباغ والإسـكاف ونحـوهم بـذاك نـص واف
351لفرسـين جـوز الإسـهاما وللبعيـر اسـهم ولا ملامـا
352إن لم يكن له سواه فرسـا في النص والشيخان في ذا
353وبالغ القاضي فـي الأحكـام قـال كـذاك الفيـل فـي
354والفرس المعار والمغتصبة بسهمها المالك يقضي أربه
355وفرس السيد إن عزى بهـا مملوكه فارضخ لـه واسـهم
356يحـوز للإمـام بعـد الخمـس تنفيلـه بثلـث أو سـدس
357مـن غـل مـن غنيمـة لـذله عقـابه إحـراق كـل رحلـه
358إلا سـلاحا حيوانـا مصـحفا وسهمه يحرمـه عنـد الوفـا
359إن أدرك المسلم عين ماله بعد اقتسام الغنم وانفصاله
360إن بيع فهْو أولى بهْ بـالثمن وليس بالقيمة خذ بالأحسن
361إذا أخذت من نصارى تغلب مثلى زكاة مسـلم بالنصـب
362فخذ من الصبي والمجنـون كنسـوة واضـرب عـن

363والكافر التاجر إن مر علـى عاشـرنا يأخـذ عشـرا انجلا
364شـــــــــــــــــــرطا* أولم يبيعوا عندنا ما سقطا
365أو لم يكونوا يفعلوا ذاك بنا هذا هو الصحيح في مذهبنا
366والأرضون عنوة إن فتحت فللإمام خيرة ما رجحت
367من قسمها مع جملة أو وقفها في ذاك لا ظليمة
368كنيسة مذ هدمت يمتنع بناؤها الحق إليه يرجع

{ ومن كتاب البيوع }

369فوق ثلاث يشرط الخيار في البيع قالوا مطلقا
370في مدة الخيار إن تصرفا من باع في المبيع لو قد
371فاردد ولا تقل بفسخ العقد وهكذا في الحكم عتق
372من ذاك وطء أمة قد عدوا وعالم تحريمه يحد
373والمشتري إن جاد بالإعتاق ينفذ بالنص على الإطلاق
374إن سبق القبول للإيجاب في البيع لا يصح في جوابي
375حتى ولو كابتعت لم يفرقوا والشيخ للفرق غدا يحقق
376خيار غبن المشتري إن زاد عما اعتيد فاثبت
377أيضا له رد معيب حققا أو لا وأخذ الأرش إن شا
378كذاك مأجورٌ قياس قد قاله الشيخان فافهم
379والخلف في العيب مع هل كان عند بائع في ماله
380أو حادث بعد الشرا في فالقول باليمين قول
381من باع عبدا مستحقا دمه والمشتري فذاك لا يعلمه
382فقتلوه مسشتريه ينثني بأرشه لا بجميع الثمن
383حمل المبيع كالإما يستثنى أطراف شاة هكذا في
384وبايع يستثنى في المبيع نفعا به يصح في التفريع
385إن كان معلوما كسكنى حولا ولو أكثر في المقدار
386وهكذا فالمشتري في إن شرط النفع كحمل
387وما سوى المبهم قبل فمن ضمان مشتر ذا
388وفيه قبل القبض إن تصرفا جاز على الإطلاق فيما

---

* هكذا بالنسخة التي بأيدينا وهو مخل بوزن هذا الشطر والله أعلم .

389 جزافا الموزون والمكيل بعضا ببعض لا تبع تميل
390 ومالك وافقنا في النقد والفلس بالفلسين قل
391 بيع العصير ابطله من خمار والعبد لو كافرُ من كفار
392 قبيل عقد البيع إن يتفقا(ع) أن لا يكون ماضيا محققا
393 وعَقَدَاه فهْو بيع تَلْجية فارددِه تحظ بالخصال
394 وكان ذا في نصه بالرد كصورة اقتران ذا بالعقد
395 ومثله إذا أسرا ثمنا عقدا بفوقه وأعلنا
396 بالسر خذلا كالنكاح الآتي لنصه السابق ذا مواتي
397 ويكره الرهن وبيع وعنه بل يحرم جا عن
398 والحاضر القاصد بيع البادي إذا أتى بسلعة للنادي
399 وقصد البيع بسعر اليوم مع جهله بسعرها يا قومي
400 وحاجة الناس إليها عندنا فلا يصح البيع نصا متقنا
401 لبائع دريهما من أعطى عربونه يصح هذا الإعطا
402 إن رده ليس به مطلوب أو يمضه من ثمن محسوب
403 يكره أن يقول في لكل عشر درهم مسامحةْ
404 وذا هو المعني ده دوا زدهْ وقيل بل يحرم ذاك عندهْ
405 ممن يكون بائعا بالربح فهكذا يخبره بالنصح
406 إذا اشترى ثوبا بنحو عشرة وهكذا بمثلها قد قصره
407 يقل كذا لا بكذا تحصلا علي لا يجوز نصا نقلا
408 وبعد الاخبار برأس ماله من ادعى النسيان في
409 يرجع بالنقصان مع يمينه والشيخ لا لا بد من تبيينه
410 من اشترى شيئا كنحو قبل صلاح حالها المشتهرة
411 بشرط قطع كي يصح فإن تزد بتركه رد الشرا
412 ورهنها حتى بشرط الإبقا يصح لا كالبيع فالمح فرقا
413 وإن يكن بعد الصلاح ونزلت جائحة بها تُرى
414 عن مشتر فوضعها لا ينتفي ومالك لا بد بالثلث تفي
415 والنقد في المبيع حيث عينا وبعد ذا كساده تبينا
416 نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا يقبل
417 بل قيمة الفلوس بوم والقرض أيضا هكذا في
418 ومثله من رام عود الثمن برده المبيع خذ بالأحسن

419 قد ذكر الأصحاب ذا في والنصر في القرض عيانا
420 والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو
421 بل إن غلت فالمثل فيها كدانق عشرين صار عشرا
422 والشيخ في زيادة أو نقص مثلا كقرض في الغلا
423 وشيخ الاسلام فتى تيمية قال قياس القرض عن
424 الطرد في الديون كالصداق وعوض في الخلع والإعتاق
425 والغصب والصلح عن ونحو ذا طرا بال اختصاص
426 قال وجا في الدَّين نصا حرره الأثرم إذ يحقق
427 وقولهم إن الكساد نقصا فذاك نقص النوع عابت
428 قال ونقص النوع ليس فيما سوى القيمة ذا لا
429 وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس بالخفي
430 واختاره وقال عدل ماضي خوف انتظار السعر
431 لحاجة الناس إلى ذي نظمتها مبسوطة مطولة

{ ومن باب السلم والرهن }

432 وفي المكيل لا يصح السلم وزنا ولا بالعكس نصا
433 كذاك لا يصح في جنسين بثمن يجعل للإثنين
434 حتى يبن لكل جنس ثمنا والرهن (ع) فيه لا نجز
435 مرتهن للرهن نصا يركب بقدر ما اتفق أيضا يحلب
436 سيان بذل مالك للنفقة أو منعها والإذن فيها
437 وكسب مرهون كالنماء يدخل في الرهن بلا امتراء

{ ومن باب الكفالة والصلح }

438 إن لم يسلم كافل من كفلا يضمن ما على الأصيل أصلا
439 سواء المطلق والمؤجل ومن عليه الحد ليس
440 إلى طريق أعظم جناح إخراجه في الحكم لا يباح
441 كذاك في الميزاب كالدكان إن ضر أو لا فهما سيان
442 ووضع الاخشاب على للجار إن لم يك بالإضرار

443 مع اضطرار منه للتسقيف عليه إن أباه بالتعنيف
444 بين شريكين جدار يقع (ع) من رام عودا يجبر الممتنع
445 ويلزم الأعلى من الجيران ما يستر الأدنى عن العيان
446 من قال صالحني بنصف وهكذا صالحْ ببعض العين
447 فهو إذن إبرا بلفظ الصلح فلا تصح فانتبه للشرح
448 والدين إن يوصف بالحلول فالصلح لا يصح في
449 عليه بالبعض مع التأجيل رجحه الجمهور بالدليل
450 وقال بالجزم به في وفصل المقنع للخلاف
451 فصحح الإسقاط دون وذاك نص الشافعي ينجلي

{ ومن باب الحوالة والوكالة }

452 على ملي من أحيل يتبع وإن أبى فقوله لا يسمع
453 موكل قدر للوكيل قدرا به يبيع يا خليلي
454 فباع بالأقل مما قدرا أو زاد عن ذاك الوكيل في
455 وهكذا في مطلق التوكيل إن زاد أو نقص في التمثيل
456 عن ثمن المثل مضى ويضمن النقص كذا ما زادا
457 هذا هو المنصوص في قال به الأكثر في الحالين
458 والشيخ في البيع لهم وفي الشرا أيضا لهم
459 يقول لا يصح قولا واحدا إذا الوكيل باغيا معاندا
460 من قال بع ذا بكذا والزائد فخذه صح فيه لا تعاند
461 بشاهد مع اليمين عندنا وكالة تثبت قولا متقنا

{ ومن باب الحجر والفلس }

462 ولا يحل ما على المديون بموته من أَجَل الديون
463 ومفلس ذو صنعة لنفسه وإن أبى فيجبر
464 وإن يكن في فلس يباع (ع) لدينه العقار والمتاع
465 وما له من حرفة فيدفع من ماله إليه ما يبتضع
466 مال اليتيم للولي عندنا إقراضه لثقة تبينا

467 قولان في اشتراط أخذ والقطع باشتراطه في

ومن كتاب الشركة والمضاربة

468 إذا اشترى مضارب من على الشريك صححوا
469 حتى بلا إذن أتت إليه لو كان ذا ويعتقوا عليه
470 وإن تعدى عامل ما أمرا به الشريك ثم ربحٌ ظهرا
471 فأجرة المثل له وعنه لا والربح للمالك نصا نقلا
472 وعنه بل صدقة ذا يحسن لأن ذاك ربح ما لا يضمن
473 مضارب فلا يضارب آخرا وإن أبى وجاء أعني ضررا
474 لأول فربحه مردود في شركة الأول قل يعود
475 إن دفع المضارب المال شريكه وقال ذا ربح جلا
476 ثم ادعاه أصلَ رأس المال يقبل باليمين في المقال
477 وفي اشتراك المال حيث صحح بلا خلط وتاو يضمنا
478 كذا على الدواب عقد كخذ حماري واجتهد في
479 يصح ذا بينهما ما رزقا أو يشرطا جزءا عليه اتفقا
480 ودفع عبد فعلى المنهاج أيضا ودفع الغزل للنساج
481 وهكذا أن تدفع الثوب إلى خياطه يجيد فيه العملا
482 أو نحو ذا يقول حيث نفقا فربحه بالنصف أو ما اتفقا
483 في عنق للعبد قل ديونه وسيد يلزمه مأذونه (ع)

{ ومن باب الإجارة والمساقاة والمزارعة }

484 زوج على زوجته حيث عقد إجارة جاز لإرضاع الولد
485 ببعض ما تخرج أرض تؤجر كالثلْث أو كالنصف أو ما
486 قبل انقضاء مدة إن حوَّله مؤْجرا اسقط أجرة مكمله
487 وكسب حجام فقل خبيث سحت بذا قد جاءنا الحديث
488 أكلا لحر ليس بالملائم يطعم للعبد وللبهائم
489 يحرم نصا جاء قال القاضي وعقدها ليس بعقد ماضي
490 وقاله قوم وقوم حرموا بالعقد لا بغيره اكره جزموا
491 ومذهب الشيخين فاكره وعقدها يصح فيما حققا

492 عقد المساقي وكذا جوازه ففي الأصح قد رعي
493 وعندنا العامل والمساقي عليهما الجذاذ في الإطلاق
494 والشيخ للعامل بل يختص كالحصد والأول فيه النص
495 يصح في الأرضين أن ببعض ما تخرجه المزارع
496 ومنع النعمان ثم مالكْ مِن ذا وقالا لا يصح ذلكْ
497 والشافعي وافقهم في وقال لا يصح فيه أيضا
498 وذاك باب كامل مطرد مذهبنا به إذا ينفرد

{ ومن باب الغصب }

499 إن تلف المغصوب وهو وعدم المثل فحقق نقلي
500 يضمن بالقيمة يوم العدم لا يوم غصب أو بأقصى
501 وإن يكن كالثوب مثل ضمِّنْه بالقيمة يوم التلف
502 والمهر إن ضمنه المغرور على الذي غر فقل يحور
503 ويفدِ أولادا له بالمثل من العبيد في صحيح النقل
504 بالاحترام احكم لزرع وليس كالباني أو كالناصب
505 إن شاء رب الأرض ترك بأجرة المثل فوجه مرعي
506 أو ملكه إن شاء بالإنفاق أو قيمة للزرع بالوفاق
507 إن صنع الغاصب بابا أو ضرب الفضة أو صك
508 أو حاك غزلا أو لثوب قصرا بزائد شارك نصا ظهرا
509 رجحه الأكثر في الخلاف ونصر الشيخان للمنافي
510 لا يبر في المغصوب لمالك إن ظن بالإعلام
511 وبالنقود غاصب إن تجرا والشيخ بالعروض أيضا
512 فالربح بالمالك قد يختص فيه وفي المودع جاء النص
513 بالعين أو في ذمة كان معْ نقدها في أشهر قد
514 حتى بذا جزمًا كثير نقلوا وذا على الأصول فرع
515 وآلة اللهو فكالطنبور تكسر لا ضمان في

{ ومن باب الشفعة }

516 ليس على المسلم للذمي بشفعة أخذا على المرضي

517 ومشتر للشقص إن قد لا حيلة بعد الطلاب بالوفا
518 يبطل حق شفعة كذا الهبةْ وصدقات للفقير ذاهبةْ
519 جمهور الاصحاب على هذا والقاضي قال النص في
520 شقصين في أرضين من قد في صفقة فللشفيع ما يرى
521 فواحد إن شا بقسط يأخذ وآخر لمشتريه ينبذ

{ ومن باب اللقطة وإحياء الموات }

522 وعندنا الأفضل ترك اللقطة وإن يخف عاد عليها
523 وإن تقف بهيمة بمهلكة وربها يظنها في هلكة
524 فآخذ يملك لا بالرد نقول فرق بينها والعبد
525 ملتقط الأثمان مذ عرفها حولا فقهرا ذو الغنى
526 والشاة في الحال ولو في تملك بالضمان إن لم يبر
527 يحفر بئر في موات يملك حريمها معها بذرع يسلك
528 فخمسة تملك والعشرونا وإن تكن عادية خمسونا

{ ومن باب الوقف }

529 والملك في الوقف فقل إلى من الوقف عليه جعلوا
530 والوقف إن يستثن منه نفقة عليه لا تواقف
531 وبالخراب ان زال الانتفاع وقيل أو معظمه يباع
532 بشرط أن لا يرتجى ويشترى بالثمن النظير
533 على ذوي إرث فمن قد في مرض الموت إذا الثلّث
534 يصبح ذا وليس كالإيصاء أجيز أو رد على السواء

{ ومن باب الهبة }

535 عطية الأولاد جازت في للأنثيين مثل حصة الذكر
536 وبينهم فيحرم التفضيل وليس يمضى إذ به يميل
537 وسائر الورّاث كالأولاد في ذاك بالعدل وبالسداد
538 من مال ولد جاز أخذ الوالد بقدر ما يحتاج أو بالزائد
539 إلا إذا ما حصل الإجحاف حينئذ لا يثبت الخلاف
540 لا يملك ابنٌ لأب مطالبة ديونه حتى القروض ذاهبة

{ ومن كتاب الوصايا }

541 من يوص للقريب قل لا منهم سوى من بالحياة
542 فإن تكن صلاته منقطعة قرابة الأم إذا ممتنعة
543 وعمم الباقي من الأقارب من جهة الآبا ولا توارب
544 وفي القريب كافر لا يدخل وعن أهيل قربه يعزل
545 من قال في الإيصا لزيد فالسدس يعطى حيث كان

{ ومن كتاب الفرائض والمواريث }

546 والجدة ام الأب عندنا ترث وإبنها حي به لا تكترث
547 وقبل قسم الإرث من قد فيستحق ما بكفر حرما
548 وموت جمع غرقا أو حرقا لم ندر من بموته قد سبقا
549 ورث لبعض بعضهم من ولا نعد ميراثه من صحبه
550 وخبر المفقود مذ ينقطع في مثل حرب غالبا لا
551 فأربع من السنين ينتظر ويقسم الميراث حقا لا وزر
552 وإن أتى من بعد ما زوجته حتى ببعل دخلت
553 بعقدة السابق في الزمان يأخذها إن شا برد الثاني
554 وإن يرد قبضا لما قد أمهرا ويمضها للثاني في ذا خيرا
555 وضربها المدة في الإيام فغير محتاج إلى الأمام
556 وإن تكن غيبته لا للخطر تمام تسعين سنينا ينتظر
557 وولد اللعان إذ نفوه عصبة الأم يعصبوه
558 فإن يخلف أمه وخاله فالثلث للأم وما بقي له
559 وقف لحمل وارث نصيب لذكرين في تراث قسما
560 من بعضه حر فورثه به وهكذا عن إرثه لا ينتهي
561 واحجب بما فيه من الحرية بقدرها فالحكم بالسوية
562 من خلف ابنا ولخنثى فالثلث والرُبُعُ لابن ينجلي
563 والربع والسدس إذن نصف الذي لذكر وأنثى
564 وهكذا ديته إن قتلا نصا أتانا فيهما قد نقلا
565 ليس اختلاف الدين في بمانع للإرث بالولاء

566 إن خلف المولى أبا مولاه وإبنه ورثهما إياه
567 لوالد المولى فسدس والباقي للإبن بلا محال
568 لا إرث بالولاء ممن اعتقا كفارة أو من زكاة مطلقا
569 وبالولا ورث لبنت المولى وعكسه الشيخان قالا أولا
570 وهكذا في الخرقي والأول المنصور في
571 والقتل إن لم يك مضمونا قاتله ورثه نصا نقلا
572 وجدتان اجتمعا لاحداهما قرابتان إرثها قل بهما
573 فالسدس ثلْثاه لها والأخرى فثلثه الأخذ بهذا أحرى

{ ومن أبواب العتق والتدبير والكتابة }

574 من نسي المعتق أو قد يظهر بالقرعة من قد كتما
575 ووطْؤه أولى على السواء لا يبطل القرعة في الإماء
576 من قال عبدي أنت معتوق ألف فقل يعتق لو لم يقبلا
577 والألف لا تلزمه أيضا كما في (وعليك) لا بألف فاعلما
578 وحامل في العتق أن جنينها يصح هذا المعنى
579 إذ عتقه بدونها إجماع بذكره أئمة أذاعوا
580 بحَلِف مع شاهد الإعتاق يثبت والتدبير بالوفاق
581 وهكذا كتابة الموالي وواجب إيتاء ربع المال
582 وبيعه يجوز لا ملامة لكن يقوم المشتري مقامه
583 مَن شَرَطَ الوطء على أبيح ذا وفيه لا معاتبة
584 وشرطه أن لا يسافر يلزم أيضا كذاك الخلق لا
585 والشركا من رام أن يكاتبا أجزا ولو بغير إذن راغبا
586 وباليمين القول قول السيد في قدر ما كاتب في
587 والعتق مذ كان بأخذ وبان ذو عيب به لا يرتضي
588 لسيد في رد ما هو شاك قيمته والأرش بالإمساك
589 يصح أن يشتري المكاتب ابن أخ كذاك أم وأب
590 وهم أرِقّا معه برقه ويعتقوا عند الأدا بعتقه

{ ومن كتاب النكاح }

591 حقيقة في العقد والوطء لفظ النكاح جاء نصا سمعا

592 وأطلق الوجوب في النكاح لتائق كخائف السفاح
593 رجحها طائفة كثيرة لأنها رواية شهيرة
594 عبد العزيز جازم مقرر وابن أبي موسى فقال
595 وابن عقيل وابن نصر نصَرا في المفردات واضحا
596 وغيرهم لكن أبى الشيخان بل سنة في فرقة الأعيان
597 إن قدم القبول في النكاح قل لا يصح واترك التلاحي
598 ولاية النكاح تستفاد لمن بها الإيصاء والإسناد
599 ويملك الإجبار مثل والزوج لو لم يك
600 وبنت تسع إذنها معتبرة إن لم تكن مع الولي
601 زانية فلا يجز تزويجها إن لم تُقِمْ بتوبة تعويجَها
602 ولا يصح عقده من فاسق ولو وكيل ليس بالموافق
603 وكافر لابنته فلا يلي تزويجها من مسلم مبجل
604 في النص والقاضي كذا والمجد في الشرح كذا
605 محرر والمغني في ذا وجوزا هداية قد تبعا
606 كفارة النكاح فيه تشترط وخالف الشيخان في
607 لكن لمن لم يرض فسخ حتى أخ على أبيه يعدى
608 أن يشترط عليه في كتابها أن لا يرى مزوجا إلا بها
609 أو يشترط لا يشتري أو يخله طرا من الأسفار
610 أو يشرط السكنى بدار أو إن لم يفي خياره قد انعقد
611 ووجهها ينظر من مخطوبته وليست اليدان من ضرورته
612 والأخت إن كانت لأخوين ذا لأب وذا لأبوين
613 هما وليان لها وربما فالشيخ لابن الأبوين قدما
614 وحمل عقل فعلى الخلاف كذا صلاة الميت لا تنافي
615 من عبده الإعفافَ منه يعف أو يبيع جبرا يجب
616 وحيث عقْد أمة تخلله عقد على الحرة قالوا
617 سرية بأختها لا يجمل تزويجه وعقده فيبطل
618 كافرة وأمها حربية حرم على المسلم ذي
619 ينتشر التحريم باللواط مثل الزنا إياك أن تواطي
620 اختلف العنين مع زوجته في وطئه الثيب في مدته
621 يخلو بها أو يخرج المنيا فإن أبى فقولها المرضيا

622 ويثبت الفسخ بعيب الفتق والنص فيه واضح في
623 يباح الاستمنا لخوف العنت لعادم الزوجة أو للأمة

{ ومن كتاب الصداق }

624 من قال عتق أَمَتي الصداق ينعقد النكاح والإعتاق
625 بدون مهر المثل في لوالد تزويج حتى بالغة
626 وناكح بغير إذن عبد بعد الدخول حيث رد العقد
627 لزوجة من مهرها خمسان قضى بذاك جامع القرآن
628 إن أطلق التأجيل في يصح والمحل في الفراق
629 والمهر عبدا عينوه فظهر حرا لها قيمته فيما اشتهر
630 في قدر ما أصدق حيث فمهر مثل مطلقا لا يحلفا
631 بخلوة الزوجين مهر يكمل حتى ولو حائض كانت نقلوا
632 أو أحرمت بالحج أو قد أو في نكاح فاسد قد كانت
633 أيضا كذا يكمل بالتقبيل ونظر للفرج في التمثيل
634 بزائد المهرين في الإعلان يؤخذ لا بأول أو ثان

{ ومن باب الوليمة وعشرة النساء }

635 لغير عرس سائر الولائم مباحة للختن أو للقادم
636 وهكذا إجابة لا تندب في النص والشيخ لندب
637 ووطء زوج فعلى الشهور فواجب في أربع شهور
638 كذا مبيت ليلة من أربع في منزل الزوجة بل في
639 وترك ذا حتى بلا إضرار زوجته في الفسخ بالخيار
640 أو ستة قد غاب عنها والشرع في أسفاره ما
641 أيضا لها الفسخ بإذن حتى على كاس لها وطاعم

{ ومن كتاب الخلع }

642 الخلع فسخ لا ينقصْ عددا من الطلاق عندنا ذا أبدا
643 ويكره الخلع بما زاد على صداقها المعهود فيما قد
644 ثلاثا ان قالت بألف طلقا بطلقة أجابها محققا

645 مثل على ليس له وواقع إجماعا الطلاق
646 وشرطها مع ألفها تطليقه ضرتها فلازم توثيقه
647 خلع بما زاد على الميراث في مرض ملك من التراث
648 للزوج قدر إرثه منها فقط والباقي مردود لإرث لا
649 على ابنه المجنون ملك طلاق لو بلا نوال
650 بصفة من علق الطلاقا وبعد ذا أبانها فراقا
651 بخلع او ثلاث ثم ارتجعا عادت بما علق نصا سمعا
652 إن وجدت فأفت بالطلاق حتى مع الوجدان في

{ ومن كتاب الطلاق }

653 يصح من مميز الصبيان طلاقه وارده من سكران
654 إن صح عنه عدم الوقوع إليه قد آذن بالرجوع
655 وليس إلا ذاك للميموني يقول هذا أكبر الظنون
656 وذاك مجزوم به في وابن عقيل ناصر موافي
657 وعنه قال ذا طلاق ماض واختارها الخلال ثم القاضي
658 ومرة لاسحاق من أصحابه قال له أجبن عن جوابه
659 وإن يقل إحداكما وأطلقه طالقة أو نسي المطلقة
660 فقرعة تخرج ما في زعمه ووطئه لا ينفها معْ إثمه
661 وإن تمت واحدة فيقرع أو مات وارث بها فيمنعوا
662 من قال أنت طالق بأمس وقال مالي نية في نفسي
663 أو مقصدي وقوعه في فأكثر نفوه إلا القاضي
664 وواهب الزوجة للأهالي بردها لا تنف من حلال
665 واحدة تطلق بالقبول رجعية في نصه المنقول
666 كناية ظاهرة من قد أتى ينوي الطلاق قل ثلاث يا
667 أو كان في جوابه إذ سألت طلاقها حتى ولو ما دخلت
668 بخطه مَن كَتَبَ الطلاقا تطلق حتى ما نوى الفراقا
669 أدخله الأصحاب في والتزوا العقود في الترجيح
670 ومن يقل أمرك في يديك وطلقي إن شئت لا عليك
671 فإنها تملك هذا أبدا وتملك الثلاث أيضا عددا
672 ما لم يقل فسخت أو لأنه بذاك قد أرضاها

673 وإن يقل لم أنو ما به من الثلاث لا إليه يلتفت
674 ومن يقل إمرأتي مطلقة ونية التطليق فيهم مطْلقة
675 فيطلق الجميع من نسائه قياسه التحرير في إمائه
676 واحدة من أربع من طلقا وغيرها بعد اعتداد ألحقا
677 ومات ثم اشتبهت فيقرع بين الأولى من قرعت
678 ويقسم الميراث للبواقي جديدة ربع بالاتفاق
679 واحدة من قال حيث طلقا إلا ان تشائي فثلاث حققا
680 فإن تقل شئت ثلاثا يا فتى فاوقع بها الثلاث نصا ثبتا
681 من حرم الزوجة في فهو ظهار ليس بالطلاق
682 ليس بإكراه أتى الوعيد ولو بقتل عندنا ترديد

{ ومن باب الرجعة }

683 بخلوة يحصل الارتجاع كما بها لعدة أذاعوا
684 في أكثر الأحكام كالدخول قد جعلوها ومضى منقولي

{ ومن أبواب الإيلاء والظهار والكفارات }

685 إن لا يطا الحالف بالطلاق ونحوه من حج او إعتاق
686 من أثبت الإيلا له فلا هي حتى يكون حالفا بالله
687 امرأة تقول تعني بعلها أنت كظهر أبتي فقل لها
688 يلزمها كفارة الظهار ظهارها فيه خلاف جاري
689 وعندنا المشهور في من الصبي العاقل المختار
690 يصح أيضا هكذا الإيلاء مثل الطلاق إذ هما سواء
691 من رام تكفيرا فبالدقيق أصلا فجَوِّزْه وبالسويق
692 وعندنا قولان في الإخباز والخرقي قال بالجواز
693 وحيث في كفارة تمحضا عتق فنصف اثنين فيه
694 كذاك عن كفارتيه رقبة وعنهما أخر أيضا أوجبه
695 والطفل إن لم يغذ بالطعام وهو حقيق من ذوي
696 فامنعه من كفارة زكاة والمجد في الزكاة لا يواتي
697 تتابع الصيام لا ينقطع بفطر سفر فالبنا إذ يرجع

698 وهكذا فحيث ما تخللا برمضان صومه ما أبطلا
699 وهكذا ففطر يوم العيد إن كنت للتحقيق بالمريد
700 بحالة الوجوب الاعتبار لا بالأدا الإيسار والإعسار
701 وعنه بل بأغلظ الأحوال فالعتق حتم لذوي الأموال

{ ومن أبواب اللعان القذف ولحوق النسب }

702 ونفي حمل وكذا استلحاقه فلا يصح جاءنا إطلاقه
703 حتى بعيد الوضع جوز ضد فاه به في زمن تقدما
704 وقاذف المحصن فيما يبدو وإن زنا فقاذف يحد
705 وقاذف الخصي والمجبوب يحد نصا ليس بالمكذوب
706 كذا صبي مثله يجامع قاذفه يحد لا تمانع
707 لأم حر مسلم من قذفا يحد إن شاء وعنه ما عفا
708 حتى ولو ذمية قد كانت أو مسها الإرقاق أو قد
709 وقافة إن ألحقت للطفل حتى بآبا صح ذا في النقل
710 إمكان وطء في لحوق فعندنا معتبر في المذهب
711 كامرأة تكون في شيراز وزوجها يقيم في الحجاز
712 فإن تلد لستة من أشهر من يوم عقد واضح في
713 فمدة الحمل مع المسير لا بد أن تمضي في التقدير
714 إن مضتا غدا به ملتحقا ومالك والشافعي وافقا
715 وعندنا في صورتين حققوا والمدتان إن مضت لا يلحق
716 من كان كالقاضي وسيره لا يخف عن عيان
717 أو غاصب صد عن اجتماع ونحوه فامنع ولا تراع

{ ومن كتاب العدد والاستبراء }

718 بالحيض من تعتد إن لم رجعتها باقية فيما نقل
719 لأكثر الحيض ولو قد قطعا وعقْدُ غيرٍ فاسدٌ قد سمعا
720 إن تستحض ناسية معتدة ولم تميز سنة في المدة
721 وعنه بل ثلاثة بالأشهر قدّم في المقنع والمحرر
722 زانية تعتد كالمطلقة وعنه بل بحيضة محققة

723 في مرض الموت إذا ما ثم انقضت عدتها محققا
724 فبعد ذا إن عد في الأموات تعتد أيضا عدة الوفاة
725 رجعية في عدة من راجعها ثم أبان ولها ما واقعا
726 عدتها تبنى على ما سبقا ومن رأى استئنافها ما رفقا
727 وأمة معتدة بالأشهر شهران بل ثلاث في
728 مبتوتة الطلاق لا سكنى لها إلا على زوج إذا أحبلها
729 كذاك لا يلزم أن تعتدا في منزل الزوج قد أعدا
730 أقل ما تصدق المعتدة بالقرء إذ تعنى انقضاء
731 تسع من الأيام مع عشرينا ولحظة يقبل ذا يقينا
732 وأمة حيض بها مرتفعا لا تدري ما له يقينا رفعا
733 بأشهر عشرة تستبرا فتسعة للحمل زادت شهرا

{ ومن باب الرضاع }

734 بلبن ثاب لنحو البكر فحرمة الرضاع ليست
735 منصوصه هذا عليه الأكثر والعكس في المغني فقال

{ ومن باب النفقة والحضانة }

736 نفقة الزوجات قد تعتبر بحالة الزوجين فيما ذكروا
737 وقاطع الإنفاق للإعسار فتجعل الزوجة بالخيار
738 إن شاءت الفسخ ولو في من غير تأجيل إلى مآل
739 وزوجة العبد بإذن السيد عليهما ينفق في المجود
740 إن سلم السيد للزوج الأمة ليلا وفي نهارها ما سلمه
741 فالزوج في الليل عليها والسيد النهار فيما حققوا
742 وولْده الكبار كالصغار وجوب إنفاق عليهم جار
743 حتى أصحا أقويا لو كانوا لا زُمَنا بفقرهم أبانوا
744 وجوب إنفاق على الأقارب غير العمودين على
745 مقيد بالإرث لا بالرحم فالنص عن أحمد فيه قد
746 ووارث غير أب إذ أنفقوا كل بقدر إرثه سينفق
747 كبنت أيسار أخوها معسر فثلْث الانفاق عليها قدروا
748 إعفاف إبن لازم للوالد كعكسه لا تك بالمعاند

749 والطرد من ألزم بالإنفاق كذا بإعفاف على الإطلاق
750 بحرة يعف أو سرية من قبح او من عجز برية
751 إنفاق معتوق فقير فعلى معتقه أو من يرثه بالولا
752 حضانة لبنت سبع لأب من غير تخيير أتى في

{ ومن كتاب الجنايات }

753 من قطعت أصبعه ثم لأصبع أخرى بذا تآكلت
754 ففي اصبعين يجب الجانِ من ذا ما له خلاص
755 بقتل عمد واجب فالقود أو دية فواحد لا يفرد
756 وعنه فالقصاص عينا يجب أئمة العلم إليه ذهبوا
757 قطع الولي طرفا من قاتل ضمِّنْه في الأحوال غير
758 قبل اندماج الجرح من ثم سرى فهدر قد نصوا
759 وممسك القتيل حتى قُتلا فيحبس الدهرَ بما قد فعلا

{ ومن كتاب الديات }

760 وفي الديات غنم وبقر أصل وكل منهما مقدر
761 قدر الشياه فإذن ألفان وبقر تعد مائتان
762 قولان أيضا عندنا في وأن تعدَّ مائتان فانقل
763 تغلظ الديات في الإحرام كحرم والأشهر الحرام
764 وبين تغليظين فاجمع كرحم محرم في الحرم
765 وصفة التغليظ بالأثمان ثلْث يزاد الأصل بالميزان
766 ذميا المسلم عمدا قتلا ديته تُضْعَف فيما نقلا
767 حيث انتفى القتل فذا بذاك حقا قد قضى عثمان
768 إن قَتلت في الحكم أمُ سيدَها في خطأ للرشد
769 أو كان عمدا فعفوا للمال قيمتها تلزم في المقال
770 أو دية فأَنقَصُ الأمرين يلزمها إذ ذاك في الحالين
771 وأعور العين إذ ما قَلعا عينَ صحيح قودٌ ما شُرعا
772 بل دية في عمده بالوافي وفي الخطا نصف بلا خلاف
773 وديتان فقياس ماضي في قلعه عينيه قال
774 وإن أبى إلا قصاصا عدلا فعينه تقلع ليس إلا

775 ثندوتا الرجال مثل المرأة ففيهما في النص كل الدية
776 وفي اليد الشلا كذاك الذكر والعين إن كان بها لا يبصر
777 وسنه السودا فكن موافقي كذا لسان أخرس لا ناطق
778 وذكر الخصي والعنين ثلْث من الديات عن يقين
779 وأصبع زائدة كذا يد بمثل ذا عن الإمام أسندوا
780 حكومة فقدم الشيخان ليس كشلا فاصغ للفرقان
781 في كسر ضلْع واحد بعير كذاك في ترقوة نشير
782 والفخذ والساق ففيه اثنان كذلك الزند من البعران
783 وواحد الأظفار في اليدين فيه كذا والظفر في
784 كرَجُلٍ أرشُ جراح المرأة إلى فويق ثُلُث من دية
785 ثم على النصف من من بعد ذا في سائر
786 وفي يد العبد إذا ما قطعت وبعد عتق مات منها إذ
787 قيمته تلزم يوم القطع يأخذها المولى بحكم
788 إذا جنى المرء على أو نفسه فذا من انحرافه
789 فضمن الأطراف للعواقل وضمن الوارث نفس
790 وعنه بل يهدر والشيخان فقدما ذا يا ذوي العرفان
791 والبالغ العاقل من أفزعه ولو بصوت منكر روعه
792 فمات أو منها جنى في نفسه أو غيره أبانوا
793 فالمفزع الضمان ليس تحمله عاقلة بشرطه
794 كذاك من تفزيع او تبريح أحدث قل بغائط أو ريح
795 في ذاك ثلُث دية قد عينوا عاقلة الجاني لهذا يضمنوا
796 من كان مضطرا إلى أبى الرفيق البذل بالإكرام
797 فإن يمت يضمنُه بالدية إلا إذا كان بذي الضرورة
798 وعندنا فاللوث في في نصه مجرد العداوة
799 نساؤهم لا يدخلوا في في عمد او في خطأ ذا قد
800 والجاني لا يحمل مع شيئا ولو ضاقت على
801 حديث من لِزُبْية قد حضروا لأجل صيد أسد قد أضمروا
802 تزاحموا لينظروا إليه فمنهمُ من ارتمى عليه
803 لكنه بواحد تعلقا ورام أن ينجو فما تعوقا
804 وهكذا الثاني لثالث جذب وثالث لرابع قضى العجب

805 وقَتل المجموعَ ذاك الأسد والرهط من فوقهمُ يعددوا
806 يقول بعض منهمُ لبعض صاحبكم قاتلهم لا يغضي
807 قضى عليٌ بينهم للأول ربع وللثاني فثلث ينجلي
808 والنصف للثالث في ورابع له تمام الدية
809 وكل ذا على الذين ازدحموا عواقل القوم بها يلتزموا
810 ثم أقر المصطفى هذا لمَّا إليه رفعوه وارتضى
811 فهكذا رواه حقا أحمد وقال لا يدفع هذا المسند

{ ومن كتاب الحدود }

812 من جمع الإحصان والزنا فالجلد والرجم له يجتمعا
813 ووطؤه ذا رحم محرم ولو بعقد قتلُه حتما نمي
814 أخت الرضاع من أتى أو نحوها في ذاك حد
815 ووطؤه جارية للزوجة بإذنها مع علمه بالحرمة
816 فالرجم منفي ولكن يجلد مائة سوط جا حديث مسند
817 ومن أتى بهيمة يحد وذاك في المنصوص قوم
818 ومنهم القاضي وينصروه وغيرهم يقول عزروه
819 ورجل أكرهه على الزنا فذاك لا يسقط حدا عندنا
820 لا فرق إن أكرهه السلطان أو غيره من عصبة قد كانوا
821 لمرض فالحد لا يؤخر ولو ترجى البرء لا ينتظر
822 في حالة شفعت به وفي النفاس هكذا يقام
823 من وجب الحد عليه فلجا للحرم الشريف نعم
824 ولم يقم عليه لكن يحرج بترك بيع والشرا كي يخرج
825 على السوا كل الحدود لا ووافق النعمان في القتل
826 ومالك والشافعي تقام جميعها إذ ينتفي الملام
827 وهكذا في بلد الغزاة إقامة الحد فلا تواتي
828 بل يضبط الحد إلى ما لدار الاسلام به فيوقعوا
829 بتوبة يسقط حد الشرب والزاني والسارق من ذا

{ ومن باب القطع في السرقة }

830 ومرتان عندنا الإقرار من سارق النصاب الاعتبار
831 والقوم في النصاب حيث وسرقوه حدهم أن يقطعوا
832 إن جمعوا في الأخذ أو أصحابنا في ذاك لم يفرقوا
833 وعندنا فجاحد العارية يقطع كالسارق بالسوية
834 بنصه جزما فقوم صرحوا والشيخ في جمع فلا قد
835 وسارق الثمار من أشجار ضمانها بالقيمتين جار
836 كذلك النص أتى في الزرع مأخذ هذا فانتفاء القطع
837 كذاك في الماشية الضمان من غير حرز أخذها
838 وفرقة من صحبنا قد جميع ما من غير حرز

{ ومن باب التعزير والمرتد والمحاربين }

839 بالضرب فالتعزير حيث فواجب إيقاعه لا يدفع
840 ما ولد المرتد في ردته يرق للقبيح من فعلته
841 في دار حرب كان أو إسلام فالنص فيه عدم الملام
842 نفي المحاربين حيث يشرع في بلد إذا أقاموا يمنعوا
843 تشريدهم في سائر البلاد والحبس لا يفيء بالمراد

{ ومن باب الأشربة والأطعمة }

844 على العصير إن مضت أيام ثلاثة فشربه حرام
845 لو لم يكن يسكر أو لم يغل كذا النبيذ مثله في النقل
846 وشرب خمر مطلقا محرم لا لدوا أو عطش ما سلموا
847 جلالة من سائر الأجناس تنجس أو تصد بالإحباس
848 ولحمها يحرم شرب اللبن كذاك والبيض فأيضا قد
849 وهكذا فالزرع والثمار تنجس إن تسق فلا تماروا
850 وإن يمر المرء بالبستان خال من الناطور والحيطان
851 يجوز أكل الرطْب من حتى بلا إذن ولا اضطراره
852 من غير تضمين كذا في في أشهر كذاك حلب
853 وإن يمر مسلم مسافر بمسلم آخر وهو حاضر

854 فليلة الضيف فحق واجب وإن أبى بدينها يطالب
855 وبذل فضل الماء جا في لزومه حتى لسقي الزرع
856 هذا ولو منبعه مملوك غنيٌّ الطالب أو صعلوك

{ ومن باب الصيد والذبائح }

857 بآلة غصب فمن يصيد فالصيد للمالك إذ يريد
858 كلب بهيم صيده قد نقلوا محرم قتيله لا يؤكل
859 وآلة الصيد فمن أرسلها ولم يسم قل ولو أغفلها
860 فصيده محرم لا يؤكل والذبح ليس هكذا قد جعلوا
861 والصيد إن أثخن بالجراحة معْ فاقد لآلة الذباحة
862 أشلى عليه الكلب حتى وحِلُه فالخرقي ينقل
863 دواب بحر شرطها في فالذبح إلا ما أتى في النقل
864 إذا تردى صيد او مذبوح فمات أو في الماء لا تبيحوا
865 كذاك دوس صيد او مذبوح وطئًا يكون مخرجا للروح
866 أم أب من كان للكتابي من غير أهل الذبح في
867 فصيده وذبحه حرام آكله يلحقه الآثام
868 ذبيحة الأخرس بالإجماع تباح قد قالوا بلا نزاع
869 وإنما أصحابنا يشيروا بأنه إلى السما يشير

{ ومن كتاب الإيمان }

870 تنعقد اليمين بالرسول وباليمين مانع الدخول
871 بيتا فبالمسجد والحمام يحنث والكعبة عن إمامي
872 وحالف عبدي لأضربنه غدا وذا الشيء لآكلنه
873 فمات أو قد تلف المأكول في يومه بحنثه فقولوا
874 ومانع الكلام من فلان يحنث بالإرسال في الأيمان
875 وهكذا يحنث إن أشارا إليه كالكتْب فلا يمارى
876 بلفظة اليمين من كررها حتى لأفعال بذا حررها
877 كفارة واحدة في الأشهر لحنثه كاف فلا تكرر
878 وعندنا الحقب ثمانون سنة والقاضي فاختار أقل

{ ومن باب النذور }

879 وناذر العصيان في التقدير فعقده يحل بالتكفير
880 وفي المباح ناذر يخير إن لم يف يلزمه يكفر
881 من نذر الطواف بالبيت أربع منهي بأن لا يفعلا
882 لكن طوافان عليه عندنا والنص في دقيق فقه اتقنا
883 لمكة ناذر مشي ركبا مع عجزه التكفير أيضا
884 من نذر الصيام يوم العيد أفطره حتما بلا ترديد
885 لكنما كفارة اليمين مع القضا تلزم باليقين
886 يوم قدوم الحِبِّ من قد صوما وكان قافلا قد هجرا
887 وافقه في الطالع السعيد يوم الوصال كان يوم عيد
888 فعنه لا يصوم يقضي وطرا وعينوه قاضيا مكفرا
889 لصوم شهر ناذر إذ يطلق تتابع يلزمه لا يفرق
890 مع قدرة أفطر صوما عينا تكفيره مع القضا تبينا

{ ومن كتاب القضاء والدعاوي }

891 ونصب قاض عندنا ما وعكس الشيخان ذا ونقضا
892 يقبل بعد العزل قول كنت حكمت مطلقا في
893 ومثبت الحق على الغياب أو طفل او غير ذوي
894 فحقه يعطى بلا استحلاف مع الشهود ذا من الإنصاف
895 عينٌ بيد الغير مذ تداعيا أقر لكن قال لست واعيا
896 من منهما بلا شهود يقرع وحلف القارع أيضا يشرع
897 وأن يكونا قد أقاما بينة تعارضا والقرعة المبينة
898 بينة الخارج قدِّمْها على بينة الداخل والغ الجدلا
899 حتى ولو تشهد بالنتاج بينة الداخل والنساج
900 أيضا ولو كانت بسبق تشهد عن إمامنا ذا محكي
901 عن ولدين كافر ومسلم مات أب بأصل دين مبهم
902 فالقول للكافر معْ يمينه إن أباه مات وفق دينه
903 وعنه بل يقتسما ما ورثا والقاضيان فبذاك اكترثا

904 ومعْ جحود الدين لا بالظفر يؤخذ لو من جنسه في

{ ومن كتاب الشهادات }

905 مقبولة شهادة العبيد في كل شيء ما خلا
906 قولان في الحد كذا لو في الجراح شهدوا ما
907 على اهل مصر أو قرى لا والشيخ فالقبول قال أجمل
908 موحد مع رفقة كفار وعدم المسلم في الأسفار
909 إن شهدوا وحلفوا ما بدلوا تقبل في الإيصاء نصا نقلوا
910 واحدة النسا بالاستهلال مذ شهدت مقبولة المقال
911 كذاك في منصوصه وعنه في استحلافها نزاع
912 من ادعى حقا وقال مالي بينة تظهر شرح حالي
913 ثم أقام بعد ذا لا تسمع ليس كنفي العلم إذ قد
914 من الشهود ثالث إن رجعا بعد القضا يضمن ثلثا سمعا
915 ونحو ذا كفى الزنا من واحد المضمون خمس
916 وفي رجوع شاهد اليمين يضمن كل المال عن يقين
917 وشاهد الفرع على ما أصلا فواحد لواحد ذا قبلا
918 وفي شهود الأصل أو في لا يدخل النساء قل بالمنع
919 وعنه نص يقبلوا في الأصل حققه الشيخ بجزم النقل

{ ومن باب الإقرار }

920 لا يقبل اقرار بقتل العمد كخطأ إن كان ذا من عبد
921 ما دام قِنًّا جاريا في الرق بعمده يتبع بعد العتق
922 لا يمض الاستثناء في أكثر من نصف فلا تمار
923 من غير جنس ما أقر أيضا فلا يصح هذا المعنى
924 لا فرق إن كان الذي في ذمة يثبت أو يأباه
925 كذاك في استثنائه للذهب من فضة أو عكسه في
926 عبد العزيز ليس بالمفرق وإنما يصح قول الخرقي
927 أيضا ولا يصح ما استثناه بقول (إلا أن يشاء الله)
928 لزيد الإقرار بل لحاتم بالعبد أو بالدار أو بالخاتم

929 فهو لزيد يغرم المقر قيمته لحاتم تقر
930 وحيث إقرار أتى بألف ودرهم أو نحو هذا الوصف
931 فالألف كالعطوف في في كل إقرار على الإطلاق
932 ووافق النعمان في المكيل يعطف والموزونِ في
933 وقال في المعدود ذا لا كالعبد والدار بهذا فصلوا
934 وقيل بل مرد ذا عليه يرجع في تفسيره إليه
935 وذاك قول الشافعي ومالك فاختر وخذ بأحسن

936 هذا تمام الرجز الوجيز يحكي ابتهاج الذهب الأبريز
937 كم قد حوى من درة يتمية في حسنها فما لها من
938 فجاء عقدا نظمه اللآلي والجوهر الفرد بلا مثال
939 مستخرجا من كنز بحر ملتقطا بغوص فكر الفهم
940 يكون تقليدا لذي التقليد يسمو بذاك حلية في الجيد
941 لا سيما إن كان لابن حنبل متبعا لقوله المبجل
942 فهو به أليق إذ لا يحسن جهلا بقول عنه فردا عنعنوا
943 ومبلغ العلم لما قد ذكروا هذا وما فات لعل أكثر
944 والحمد للكريم ذي الإنعام والمن بالإلهام والإتمام
945 وأفضل الصلاة والتسليم على النبي الرءوف
946 محمد الداعي إلى الرشاد والساعي في النصح وفي
947 ما طابت الأذكار في أو غردت ورق على
948 ناظمها محمد بن علي المقدسي الصالحي
949 يسأل من مولاه غفر الزلل وأن يوفقه لأرجى العمل